الباب الثامن

في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

اِعلم أن هذا البابَ واسعٌ جداً ، لايمكن حصرُه ، لكثرة ماجاء فيه ، ولكن نُشير إلى أكثره أوكثيرٍ منه ، بعبارات وجيزة ، فإن أكثرَ الذي نذكره فيه معروفٌ للخاصة والعامة ، ولهذا لاأذكر الأدلةَ في أكثره .

فمن ذلك : السنةُ كثرةُ الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان ، وفي العَشْرِ الأخير منه أكثر ، وليالي الوتر منه آكدُ ، ومن ذلك العَشْرُ الأول من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وبعد الصبح ، وفي الليل ، وينبغي أن يحافظ على قراءة « يس » ، و« الواقعة » ، و« تبارك » الملك .

فصـــل

السنة أن يقرأَ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ بكمالها ، وفي الثانية : ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ بكمالها[1] ، ولا يفعل مايفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آياتٍ من كل واحدة[2] منهما مع تمطيط القراءة ، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما ، ويُدْرِجَ[3] قراءتَه

---

(١) أخرج مسلم (٨٧٩) وغيرُه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ . وأن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . وهو في « مسند » أحمد (٣٣٢٥).

(٢) في حاشية الأصل : سورة. (نسخة).

(٣) يعني يقرؤهما حَدْراً ، وقد نقل المصنف ص١١١ عن أهل اللغة أنه يقال: حَدَرْتُ القراءةَ: إذا أدْرَجْتَها ، ولم تُمطِّطْها.

مع ترتيل .

والسنةُ أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها ، وفي الثانية سورة المنافقين بكمالها ، وإن شاء في الأولى : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ، وفي الثانية : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ . فكلاهما صحيحٌ عن رسول الله ﷺ[1] ، وليجتنب الاقتصارَ على البعض ، وليفعل ما قدمناه .

والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة﴿ق﴾ ، وفي الثانية : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ بكمالهما ، وإن شاء : ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ . فكلاهما صحَّ عن رسول الله ﷺ[2] ، وليجتنب الاقتصارَ على البعض .

فصـــل

ويقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الأولى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ . وإن شاء قرأ في الأولى : ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية ، وفي الثانية : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران : ٦٤] الأية ، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ[3] .

---

(١) أخرج مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ وانظر « مسند » أحمد (١٨٣٨٣) .

(٢) أخرج مسلم (٨٩١) (١٥) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ، فقلت : بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ، وانظر « مسند » أحمد (٢١٨٩٦) .

(٣) أخرج مسلم(٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي =

ويقرأ في سنة المغرب في الأولى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1] ، ويقرؤهما أيضاً في ركعتي الطواف[2] ، وركعتي الاستخارة[3] .

ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ، وفي الثانية : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، وفي الثالثة : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوِّذتين[4] .

= الفجر : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ . وأخرج أيضاً (٧٢٧) : (١٠٠) من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران : ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ . وانظر « مسند » أحمد (٢٠٣٨) .

(١) أخرج الإمام أحمد في « المسند » (٤٧٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب ، بضعاً وعشرين مرة ـ أو بضع عشرة مرة ـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وهو حديث صحيح ، وانظر تتمة تخريجه هناك .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وفيه : فجعل المقام بينه وبين البيت . . . كان يقرأ في الركعتين : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ . وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (١٤٤٤٠) .

(٣) وذكره المصنف أيضاً في « الأذكار » . ونقل ابن علان في شرحه ٣/ ٣٥٤ عن الزين العراقي قوله : لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ماذكره النووي مناسب ، لأنهما سورتا الإخلاص ، فمناسب الإتيان بهما في صلاةِ المراد منها إخلاص الرغبة ، وصدق التفويض ، وإظهار العجز ، وسبقَ إليه الغزالي . ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة ، كآية القصص ، وآية الأحزاب ، لكان حسناً . . . . وقال الحافظ ابن حجر : الأكمل أن يقرأ قبل سورة الكافرون ، آيةَ القصص : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى قوله : ﴿تُرْجَعُونَ﴾ [٦٨ ـ ٧٠] وقبل سورة الإخلاص آيةَ الأحزاب : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله : ﴿مُّبِينًا﴾ [٣٦] لأنهما مناسبتان كالسورتين ، وإن لم يَرِد .

(٤) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣٥٤) من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، عن النبي ﷺ ، =

فصـــل

ويستحبُّ أن يقرأ سورة الكهف يومَ الجمعة لحديث أبي سعيد الخدريِّ وغيرِه فيه . قال الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » : ويستحب أن يقرأها أيضاً ليلة الجمعة[1] .

ودليل هذا مارواه أبو محمد الدارميُّ بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : من قرأ سورةَ الكهف ليلةَ الجمعة ، أضاءَ له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق[2] .

وذكر الدارميُّ حديثاً في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة[3] ، وعن

= كان يقرأ في الوتر : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ . وهو حديث صحيح ، وأخرجه كذلك (٢١١٤١) من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، عن أُبي بن كعب . وانظر تمام تخريجهما فيه . وأخرج أيضاً (٢٥٩٦٤) مثله من حديث عائشة ، لكن زاد فيه في الثالثة قراءةَ المعوِّذتين ، وإسناد حديث عائشة ضعيف . وأخرجه الترمذي (٤٦٢) ، وابن ماجه (١١٧٢) من حديث ابن عباس ، ليس فيه قراءة المعوِّذتين ، وقال : والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم أن يقرأ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ . يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة .

(١) « الأم » ١/ ١٨٥ .

(٢) هو في سنن الدارمي (٣٤٠٧) . وأخرجه أيضاً أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص١٣١ ، وابن الضُّريس في « فضائل القرآن » (٢١١) ، والبيهقي في « شُعب الإيمان » (٢٤٤٤) من طريق هُشَيْم بن بشير ، عن أبي هاشم الرماني ، عن أبي مِجْلَز لاحق بن حُميد ، عن قيس بن عبَّاد ، عن أبي سعيد الخدري ، موقوفاً . وإسناده صحيح . قال البيهقي : المحفوظ موقوف .

(٣) أخرجه الدارمي (٣٤٠٤) ، والبيهقي أيضاً في « شعب الإيمان » (٢٤٣٨) من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن همام ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن رباح ، عن كعب الأحبار قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة » . ورجاله ثقات غير أنه مرسل . وأخرجه أيضاً الدارمي (٣٤٠٣) ، وأبو داود في « المراسيل » (٥٩) من طريق يزيد بن =

مكحول[1] التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة[2] .

فصـــل

ويُستحب الإكثارُ من تلاوة آية الكرسيّ في جميع المواطن ، وأن يقرأها كلَّ ليلة إذا أوى إلى فراشه ، وأن يقرأ المعوِّذتَين عَقيب كل صلاة ، فقد صحَّ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ المعوِّذتَين دُبُر كل صلاة . رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ . قال الترمذيُّ : حديث حسن صحيح[3] .

فصـــل

يستحب أن يقرأ عند النوم آيةَ الكرسيّ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، والمعوِّذتَين ، وآخِرَ سورة البقرة ، فهذا مما يهتم به ، ويتأكد الاعتناء به ، فقد ثبت فيه أحاديثُ صحيحة .

ففي الصحيحين عن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الآيتانِ من آخِرِ سورةِ البقرة ؛ مَنْ قَرَأَهما[4] في ليلةٍ ، كَفَتَاهُ »[5] .

= هارون ، عن همام ، به ، لم يذكر كعب الأحبار .

(١) هو أبو عبد الله الشامي ، الفقيه ، أرسل عن النبي ﷺ ، وعن عدد من الصحابة ، عداده في أوساط التابعين ، من أقران ابن شهاب الزُّهري . مات سنة (١١٣هـ) وقيل غير ذلك . « السير » ٥/ ١٥٥ .

(٢) أخرجه الدارمي (٣٣٩٧) من طريق يحيى بن الحارث ، عن مكحول قال : « من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة ، صلت عليه الملائكة إلى الليل » . وهو مقطوع .

(٣) سنن أبي داود (١٥٢٣) ، وسنن الترمذي (٢٩٠٣) ، و« المجتبى » ٣/ ٦٨ ، وانظر تمام تخريجه في « مسند » أحمد (١٧٤١٧) .

(٤) في حاشية الأصل : بهما . (نسخة) .

(٥) صحيح البخاري (٥٠٠٩) ، وصحيح مسلم (٨٠٨) ، وانظر تتمة تخريجه في « مسند » =

قال جماعة من العلماء : كَفَتَاهُ من قيام الليل ، وقال آخرون : كَفَتَاهُ المكروهَ في ليلته .

وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبي ﷺ كان كلَّ ليلة يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمُعَوِّذتَين . وقد قدَّمناه في فصل النفث بالقرآن[1] .

ورَوى ابنُ أبي داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : ما كنتُ أُرى أحداً يعقلُ دخل في الإسلام ، ينام حتى يقرأ آية الكرسيِّ[2] .

وعن عليٍّ أيضاً قال : ماكنتُ أُرَى أحداً يَعقِلُ ينامُ قبلَ أن يقرأ الآياتِ الثلاثَ الأواخرَ من سورة البقرة . إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم[3] .

وعن عقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا يمرُّ بك ليلةٌ إلا قرأتَ فيها قل هو الله أحد ، والمُعَوِّذتَين »[4] . فما أتت عليَّ ليلة

= أحمد (١٧٠٩٠) .

(١) ص١٥٩ .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٥٢ ، وابن الضُّرَيْس في « فضائل القرآن » (١٦٨) من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمرو الخارفي ، عن علي رضي الله عنه ، قوله . ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبيد بن عمرو الخارفي ، فقد ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ٥/ ٤٥٣ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٤١٠ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حِبَّان في « الثقات » ٥/ ١٣٧ ، وقال : عداده في أهل الكوفة ، روى عنه أهلها ، وحسَّنه الحافظ ابن حجر ، فيما نقله عنه ابن علان في شرح « الأذكار » ٣/ ١٧١ .

(٣) أخرجه أيضاً ابنُ الضُّريس في « فضائل القرآن » (١٧٦) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق السَّبيعي ، عن عمير بن سعيد ، عن علي ، قوله . ورجاله ثقات رجال الشيخين . وأخرجه الدارمي (٣٣٨٤) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عمن سمع علياً ، فذكره .

(٤) وأخرج نحوه الإمام أحمد في « المسند » (١٧٢٩٦) .

إلا وأنا أقرؤهن .

وعن إبراهيم النَّخَعي قال : كانوا يستحبُّون أن يقرؤوا هؤلاء السُّوَرَ في كلِّ ليلةٍ ثلاثَ مرَّات[1] : « قل هو الله أحد » والمُعَوِّذتَين . إسناده صحيح على شرط مسلم[2] .

وعن إبراهيم أيضاً : كانوا يعلِّمونهم إذا أَوَوْا إلى فُرُشِهم أن يقرؤوا المُعَوِّذَتَيْن .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ لاينامُ حتى يقرأَ سورةَ الزُّمَر وبني إسرائيل . رواه الترمذي ، وقال حسن[3] .

فصـــل

ويستحبُّ أن يَقرأَ إذا استيقظ من نومه كلَّ ليلةٍ آخِرَ آلِ عِمْران ، من قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرها ، فقد ثبت في الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ خواتِيمَ آلِ عِمْران إذا استيقظَ[4] .

فصل فيما يقرأ عند المريض

يستحبُّ أن يُقرأ عند المريض الفاتحةُ ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها : « وما أَدْرَاكَ[5] أنَّها رُقْيَة ؟ »[6] ويستحبُّ أن يُقْرأَ عنده : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) سلف ذكر حديث عائشة ص١٥٩ ، وفيه : يفعل ذلك ثلاث مرات . وهو في الصحيح .

(٢) وأورده المصنف في « الأذكار » أيضاً . وذكر ابن علان في « شرحه » ٣/ ١٧٢ أن ابن أبي داود أخرج هذا الأثر عن إبراهيم النَّخَعي بسندين صحيحين ، أخرج الشيخان لجميع رواتهما . ثم قال : فعجبٌ من اقتصار الشيخ (يعني المصنِّف) على شرط مسلم .

(٣) سنن الترمذي (٢٩٢٠) ، وأخرجه أحمد (٢٤٣٨٨) أتمَّ منه ، وانظر تتمة تخريجه فيه .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦٩) ، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو في « مسند » أحمد (٢٤٨٨) .

(٥) في حاشية الأصل : يدريك . (نسخة) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله =

أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ مع النَّفْثِ في اليدين ، فقد ثبتَ ذلك في الصحيحين من فعلِ رسولِ الله ﷺ ، وقد تقدَّم بيانُه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا[1] .

وعن طلحة بن مُصَرِّف قال : كان يقالُ : إنَّ المريضَ إذا قُرِئَ عندَه القرآنُ ، وجدَ لذلك خِفَّة ، فدخلتُ على خيثمة وهو مريض ، فقلتُ : إني أراك اليوم ضاحكاً[2] ، فقال : إني[3] قُرِئ عندي القرآن[4] .

وروى الخطيبُ أبو بكر البغداديُّ[5] رحمه الله بإسناده أنَّ الرماديَّ[6] رضي الله عنه كان إذا اشتكى شيئاً قال : هاتوا أصحابَ الحديث ، فإذا حضروا قال : اقرؤوا عليَّ الحديث[7] . فهذا في الحديث ، فالقرآنُ أَوْلَى .

فصل فيما يُقْرَأُ عند الميِّت

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : يُستحبُّ أن يقرأَ عندَه ﴿يس﴾ لحديث مَعْقِلِ بنِ يسار رضي الله عنه ، أن النبيَّ ﷺ قال : « اِقْرَؤوا يس على مَوْتاكم » رواه أبو داود ، والنسائيُّ في « عمل اليوم والليلة » ، وابن ماجه بإسناد

= عنه ، وفيه قصة ، وهو في « مسند » أحمد (١٠٩٨٥) .

(١) تقدم ص ١٥٩ـ ١٦٠ .

(٢) في حاشية الأصل ، و(أ) و(ج) و(م) و« فضائل القرآن » لأبي عبيد ص٢٣٣ : صالحاً ، وهو الأشبه .

(٣) في حاشية الأصل : إنه . (نسخة) .

(٤) أخرجه أبو عبيد ص٢٣٣ ، والبيهقي في « شُعَب الإيمان » (٢٥٧٩) .

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، محدث الوقت ، خاتمة الحفاظ ، صاحب التصانيف مثل : « تاريخ بغداد » وغيرها . توفي سنة (٤٦٣هـ) . « السير » ١٨/ ٢٧٠ .

(٦) هو أحمد بن منصور بن سيَّار ، أبو بكر الرَّمادي ، البغدادي ، كان رفيقاً وصاحباً ليحيى بن مَعِين في رحلته ، مات سنة (٢٦٥هـ) . « السير » ١٢/ ٣٨٩ .

(٧) « شرف أصحاب الحديث » (١٨٩) .

ضعيف[1] .

وروى مجالد عن الشعبيّ قال : كانت الأنصار إذا حضروا ، قرؤوا عند الميت سورة البقرة . ومجالد ضعيف[2] .

---

(١) سنن أبي داود (٣١٢١) ، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٩١٣) و(١٠٩١٤) ـ وهو في « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٤) و(١٠٧٥) ـ وسنن ابن ماجه (١٤٤٨) . وإسناده ضعيف ـ كما ذكر المصنف ـ لجهالة راويين فيه . وانظر تتمة تخريجه في « مسند » أحمد (٢٠٣٠١) . قال ابن حبان عقب إخراجه الحديث في صحيحه (٣٠٠٢) : قوله : « اقرؤوا على موتاكم يس » : أراد به من حضرته المَنِيَّة ، لا أن الميِّت يُقرأ عليه ، وكذلك قوله ﷺ : « لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦ ، وقد بيَّن المصنف علَّته .